السابقة

تعذر استعماله الخ مبيحات العذر المرض فتامل قوله او منفعة عضو
اي كلا او بعضا قوله ويدخل في العذر الخ تامل في التعذر لان هذا عذر
حسي ولو قال ومن العذر لكان اولي واحسن لانه ليس من عذر السفر
ولا المرض قوله مالو كان بقربه يحتمل ان المراد بقربه كونه في حد
الغوث او في حد القرب وانه عالم بوجوده او متردد فيه وقد علم حكمها
فتامل قوله واعوازه بعد الطلب اي الحاجة اليه لاجل حيوان محترم وهو ما لا يباح
قتله كشربه او شرب دابته او رفقته او بيعه لمونة مونه وهذا من
الفقد الشرعي فله التيمم مع وجوده ولو قدمه علي ما بذله لكان
اولي واسنب وخرج بالمحترم غيره كالحربي والمرتد والزاني المحصن
وتارك الصلاة بعد امر الامام قوله التراب الطاهر اي لقوله تعالي
فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا والمراد بالطاهر الطهور او
ما يشمله قوله له غبار هو ايضاح لان من شان التراب ان يكون
له غبار فتامل قوله فان خالطه جص بكسر الجيم وفتحها اي جبس او
جير وكذا غيره من كل ما خالط كدقيق قوله او رمل اي ولو خالطه
رمل قوله لم يجز اي وان قل حيث كان الرمل ناعما يلصق بالمحل ويمنع
من وصول التراب الي العضو والا لم يضر وعليه يحمل الخلاف المذكور
وبذلك فارق الماء قوله لكنه اي النووي قوله كنورة اي بضم النون
وهي الجير المحرق قبل طفيه وقال في المصباح النورة حجر الكلس
ثم غلب علي الاخلاط تضاف الي الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل
لازالة الشعر قوله وسحاقة خزف اي وهو الطين المحرق كالاواني
ونحوها وقال في القاموس الخزف الجرار واقتصر عليه وقال في المصباح
الخزف هو ما يتخذ من الوان قبل طبخه وبعد طبخه يقال له فخار
قوله وخرج بالطاهر النجس اي والمتنجس قوله واما التراب المستعمل
اي في ازالة النجس كغسلات الكلب وان غسل او في التيمم بعد
مس العضو قوله مفروضة اي اركانه كما هو معلوم فتامل قوله

اربعة

٢٦

اربعة اشيا اي بل خمسة فيزاد علي ما ذكره نقل التراب كما ياتي وهذا هو
الذي في المنهاج وهو المعتمد خلافا لما في الروضة من عدها سبعة بجعل
القصد والتراب ركنين فتامل قوله النية اي ولها محلان عند نقل
الاول التراب وعند مسح الوجه وظاهر كلام الشارح ارادة هذه بدليل
المسحة الثانية ولا تكفي نية التيمم ولا نية رفع الحدث والمجزي هنا
نية الاستباحة فقط ولها ثلاث مراتب احدها نية الاستباحة
فرض الصلاة ولو منذورة وثانيها نية استباحة نفل الصلاة او
الصلاة او صلاة الجنازة وثالثها نية استباحة ما عدا ذلك كسجدة
التلاوة وقراءة القران ومس المصحف ولو بنذر ذلك وتمكين الحليل ٢
فيستبيح بكل مرتبة ما بها وما بعدها فقط واعلم ان الطواف كالصلاة
فرضا ونفلا واما خطبة الجمعة فعند العلامة الرملي انها كصلاة وعند
العلامة بن حجر جواز جمع الخطبتين بتيمم واحد وسياتي بعض ذلك
في كلامه فتامل قوله استباحتهما اي الفرض والنفل ولو غير الفرض
الذي نواه كما لو تيمم لصلاة الظهر مثلا فلم يصل حتي دخل وقت
العصر فله ان يصلي به العصر قوله لم يستبح الفرض اي العيني لا الكفا ية
قوله ويجب قرن نية التيمم الخ هذا هو الركن الخامس المعبر عنه بالنقل
فتامل قوله بنقل التراب للوجه اي سواء كان بضرب اولا فالاستدامة
غير معتبرة والمراد بالنقل وجود النية حالة كون التراب علي اليدين
قبل مس الوجه به فتامل قوله بل ينقل غيره الخ مرجوح والراجح انه
لا يتعين نقل تراب غيره بل يصح ان يتيمم بشرط ان يجدد النية
قبيل المسح ويكون هذا نقلا جديدا كما لو نقل من الهواء قوله مسح الوجه
اي الذي يجب غسله في الوضوء وكذا اليدين ولا يجب ايصال التراب
الي باطن الشعر ولو خفيفا او نادرا بل ولا يندب لما فيه من المشقة
بخلاف الماء قوله مع المرفقين الخ اشار به للرد على الامام مالك رضي
الله عنه القائل بعدم وجوب مسح المرفقين فتامل قوله بضربتين اي

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)